



منظمة الصحة العالمية

م٢٠١٥ / ١٥ اضافة
١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠
EB107/15 .Add1

المجلس التنفيذي
الدورة السابعة بعد المائة
البند ٦-١ من جدول الأعمال المؤقت

الموارد البشرية: وضع السياسات

التصديق على تعديلات لائحة الموظفين^١

تقرير من الأمانة

-١ تحال التعديلات التي يدخلها المدير العام على لائحة الموظفين إلى المجلس التنفيذي، عملاً بالمادة ٢-١٢ من النظام الأساسي للموظفين، للتصديق عليها. وتاريخ سريان هذه التغييرات هو ١ كانون الثاني ٢٠٠١.

-٢ وتأتي هذه التعديلات نتيجة للتوصيات الواردة في الإطار الاستراتيجي لإدارة الموارد البشرية، فيما يتصل بسياسة المنظمة بشأن العمل والحياة والتي تجسّد برنامج السياسة العامة حول "العمل والأسرة" الذي اعتمدته المديرون التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥. وتشمل الاقتراحات موضوعات كالاجازة الخاصة المتعلقة بالتبني مثلاً وبنفقة الوالدين لتربيّة طفلهما وحالات الطوارئ العائلية. وترتّد لائحة الموظفين في الملحق^{*} بنصيّها الحالي والمقترح.

-٣ ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٦٥٠ من لائحة الموظفين إلى إضفاء المزيد من المرونة على الأحكام الحالية المتعلقة بالإجراءات الخاصة من أجل السماح للموظفين بطلب اجازة خاصة في حال تبني طفل أو وفاة أحد الأقارب. وتنمح اجازة التبني في إطار نظام الأمم المتحدة الموحد كما تمنح اجازة المواساة في معظم مؤسسات المنظومة.

-٤ ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٧٤٠ من لائحة الموظفين إلى تمكين الموظفين من استعمال الأيام السبعة المتاحة حالياً للإجازة المرضية دون شهادة طبية من أجل حضور حالات الطوارئ الأسرية الخطيرة. وتراعي منظمة الصحة العالمية بذلك ما درجت عليه الأمم المتحدة وعدة مؤسسات أخرى تابعة للمنظومة بناء على التوصيات التي تقدّمت بها اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية في عام ١٩٩٧.

^١ يمكن لأعضاء المجلس الحصول على نسخ من لائحة الموظفين والنظام الأساسي للموظفين المؤرخين في آذار / مارس ٢٠٠٠ في قاعة المجلس.

^٢ انظر الوثيقة م٢٠١٥.

* يرد الملحق بالإنكليزية والفرنسية فقط.

٥- ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٧٦٠ من لائحة الموظفين الى تطبيق حق الموظفين في اجازة الأبوة لمدة أقصاها خمسة أيام وذلك بغية دعم مشاركة الآباء في رعاية الأسرة. ومن المقترح أيضاً، اذا كان الأبوان من موظفي منظمة الصحة العالمية، السماح لأب الطفل بالاستفادة من أي جزء من اجازة الأمومة التي لم تأخذها الأم وهي مؤهلة للاستفادة منها. وبعد تقاسم اجازة الأمومة اقرارا باقتران دوري الأبوين وتكاملهما في ميداني العمل والأسرة وهو ممارسة درجت عليها منظومة الأمم المتحدة.

٦- ويرمي التعديل المدخل على القاعدة ٨٢٠ من لائحة الموظفين الى اعطاء المدير العام المزيد من المرونة فيما يتعلق بدوافع الاذن بالسفر. والغرض من ذلك هو اتحادة الفرصة أمام الأمهات المرضعات لأخذ أطفالهن الرضع معهن في السفر في مهامات رسمية على حساب المنظمة، شريطة أن يكون عمر الرضيع أقل من سنتين. وتراعي منظمة الصحة العالمية، بهذا التغيير في هذه القاعدة من لائحة الموظفين، لائحة الموظفين في الأمم المتحدة والممارسة المتتبعة حالياً في اليونيسيف التي اشتركت معها منظمة الصحة العالمية في اطلاق سياسة عامة بشأن الرضاعة الطبيعية.

متطلبات الميزانية

٧- المتطلبات المالية الناجمة عن هذه التغييرات المدخلة على اللائحة المالية في الثانية ٢٠٠١-٢٠٠٠ والمدرجة في الميزانية العادية هي متطلبات دنيا وستتم تلبيتها من الاعتمادات المناسبة المخصصة لكل اقليم من الأقاليم وللأنشطة العالمية والأقاليمية.

الاجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- قد يرغب المجلس التنفيذي في النظر في مشروع القرار التالي الذي ينص على التصديق على التعديلات المدخلة على اللائحة المالية بالصيغة التي ترد في الملحق:

المجلس التنفيذي

يصادق، وفقاً للمادة ٢-١٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلها المدير العام على لائحة الموظفين على أن تدخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني /يناير ٢٠٠١ فيما يتعلق بالإجازة الخاصة والإجازة المرضية وإجازة الأمومة والأبوة وسفر الموظفة مصحوبة بطفل رضيع.